

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (98) لسنة 2021 بتاريخ 2021/6/20
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015
بالنظام الأساسي للاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/6/20؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (5، 18، 19، 22) من النظام الأساسي للاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (5):

لأغراض التوازن بين فئات الأعضاء بالاتحاد في اجتماعات الجمعية العامة، يقسم الأعضاء إلى ست مجموعات تصويتية، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى: وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصنفة لدى الهيئة بالفئة (أ).

المجموعة الثانية: وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصنفة لدى الهيئة بالفئة (ب).

المجموعة الثالثة: وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصنفة لدى الهيئة بالفئة (ج).

المجموعة الرابعة: وتضم الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر.

المجموعة الخامسة: وتضم البنوك التي تزاوّل نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر وشركات ضمان الائتمان وغيرها من الجهات المعنية بالنشاط.

المجموعة السادسة: وتضم الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة.

ومتى كان عدد أعضاء إحدى المجموعات أقل من (15%) من إجمالي عدد الأعضاء بكافة المجموعات، يتم ترجيح وزن كل صوت من أصوات الأعضاء الحاضرين من تلك المجموعة الأقل عدد التصويت بما يعادل (15%) من أصوات الجمعية - بعد الترجيح - لتلك المجموعة ككل.



٤٦٠٧٦

مادة (18):

يكون للاتحاد مجلس إدارة من ثلاثة عشر عضواً يشكل على النحو الآتي:

1- اثنا عشر عضواً يتم انتخابهم من الجمعية العامة للاتحاد على أن يكون من بينهم عنصر نسائي على الأقل، وذلك على النحو الآتي:

(أ) عشرة أعضاء بواقع عضوين من كل مجموعة من المجموعات الخمس الأولى المشار إليها بالمادة (5) من هذا النظام.

(ب) عضوين للمجموعة السادسة المشار إليها بالمادة (5) من هذا النظام يتم انتخابهما متى بلغ عدد الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة خمس جهات على الأقل.

2- عضو يمثل جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، يحدده الرئيس التنفيذي للجهاز. وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائبين للرئيس، ولا يجوز أن يكون نائب الرئيس من نفس المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس أو النائب الآخر.

وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للجهة الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ونشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر خوض الانتخابات إلا عن مجموعة واحدة من المجموعات المشار إليها بالمادة (5) من هذا النظام.

مادة (19):

على عضو الاتحاد الذي يرغب في ترشيح ممثل له بمجلس إدارة الاتحاد أن يتقدم بطلب كتابي ممهور بخاتم الجهة، يقدم إلى الاتحاد خلال المدة المحددة مرفقاً به ما يفيد سداد كافة التزاماته المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشيح وبياناً باسم مرشحه ووظيفته وخبرته.

ويشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس مجلس الإدارة/الأمناء أو العضو المنتدب أو عضو مجلس الإدارة/مجلس الأمناء للعضو الذي يمثل، كما يجوز أن يكون مدير نشاط التمويل أو المدير التنفيذي فيما يخص الجمعيات أو المؤسسات الأهلية.

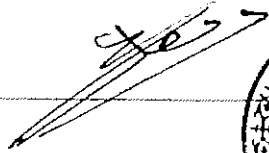
ويجوز أن يكون مرشح المجموعة الخامسة المشار إليها بالمادة (5) من هذا النظام من شاغلي وظائف الإدارة العليا ذات الصلة بنشاط التمويل أو الائتمان بالجهة المرشحة له.

مادة (22):

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الاتحاد حل محله المرشح التالي في عدد الأصوات من ذات المجموعة التي ينتمي إليها، وتكون مدة عضوية العضو الجديد مكتملة لمدته سلفه.

وفي حال عدم وجود مرشح آخر من ذات المجموعة، يكون للجهة التي كان يمثلها العضو الذي خلا مكانه أن ترشح من يحل محله لاستكمال مدة سلفه، على أن يتم العرض على الجمعية العامة للاتحاد للنظر في اعتماد هذا الترشيح أو إجراء انتخابات تكميلية عن تلك المجموعة، وإذا كانت المدة المتبقية على انتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أقل من سنة يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بعرض الأمر على الهيئة للنظر في الموافقة على استكمال المجلس دورته منقوصاً منه العضو الذي خلا مكانه من عدمه.




 رئيس الهيئة



(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى النظام الأساسي للاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، نصها الآتي:

مادة (22 مكرراً):

إذا تغير تصنيف فئة إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي لديها عضو يمثلها بمجلس إدارة الاتحاد، فيحل محل هذا العضو، المرشح التالي في عدد الأصوات من ذات المجموعة الأصلية التي تم الإختيار منها، وتكون مدة عضويته مكتملة لمدته سلفه.

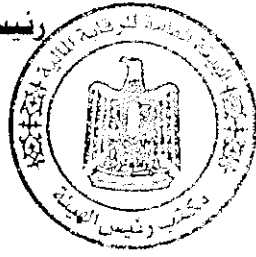
وإذا لم يوجد عضو تال في عدد الأصوات، يعرض الأمر على الجمعية العامة للاتحاد للنظر في استمرار العضو الممثل للجمعية أو المؤسسة التي تغير تصنيفها بعضوية مجلس الإدارة أو إجراء انتخابات تكميلية عن المجموعة المعنية، على أنه إذا كانت المدة المتبقية على انتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أقل من سنة يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بعرض الأمر على الهيئة للنظر في الموافقة على استكمال المجلس دورته منقوصاً منه العضو الذي خلا مكانه من عدمه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالفه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

